

قرار من وزيرى الشؤون الإلتماعفة والمالفة مؤرخ فى 8 أكلوبر 1997 ففءلق
بضفب ءرالفب ءحمل المسن لمصارفف الإقامفة بمؤسساء رعاة المسفن العمومفة
أو الالفة اللف ءءمء بفاعاناا من الولة.

إن وزفرى الشؤون الإلتماعفة والمالفة،

بعء الإطلاع على القانون عءء 114 لسنة 1994 المؤرخ فى 31 أكلوبر 1994
المءللق بءمافة المسفن وخالفة الفصل 12 منه،

وعلى الأمر عءء 1017 لسنة 1996 المؤرخ فى 27 ماف 1996 المءللق
بضفب شروط الافاء بمؤسساء رعاة المسفن وخالفة الفصل 4 منه،

وعلى الأمر عءء 1766 لسنة 1996 المؤرخ فى 30 سبءمبر 1996 المءللق
بضفب شروط إءءاا المؤسساء الالفة لرعاة المسفن وطرق سفرها.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - تنطبق تراتيب هذا القرار على مؤسسات رعاية المسنين العمومية والخاصة التي تتمتع بإعانة من الدولة.

الفصل 2 - تشتمل مصاريف الإقامة على مجموع تكاليف الخدمات التي تسديها المؤسسة للمسن وتتعلق بالمأوى والمأكل والملبس والحاجات الأساسية وخاصة الخدمات الصحية والإجتماعية والنشاطات الثقافية والترفيهية التي يشارك فيها المسن.

الفصل 3 - يتحمل المسن المقيم بمؤسسة عمومية أو خاصة تتمتع بإعانة من الدولة تكاليف إقامته المتأتية من مجموع مداخله وذلك حسب القاعدة التالية :
(د - 50) \times 80 / 100 علما وأن «د» تعنى «الدخل» على أن لا تتجاوز مساهمة المسن مقدار تكاليف الإقامة.

ويقصد بعبارة «الدخل» على معنى أحكام هذا الفصل كل الموارد المتأتية من نفقة أو جارية تقاعد أو ممتلكات أو مدخرات مالية وكل مصدر مالي آخر.

الفصل 4 - تضبط سنويا قيمة تكاليف الإقامة بقرار مشترك من وزيرى المالية والشؤون الإجتماعية.

الفصل 5 - تقوم مؤسسات الرعاية بمطالبة ممن تجب عليهم نفقة المسن طبق الفصول 43 و 44 و 45 من مجلة الأحوال الشخصية بتحمل مصاريف الإقامة وفقا لنفس التراتيب.

تونس في 8 أكتوبر 1997.

وزير الشؤون الإجتماعية
الشاذلي النفاتي
وزير المالية
محمد الجري

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي